الأنباء
الخميس 16 فبراير 2017

بناء على اقتراح نيابي لتعديل المادة 79 من الدستور لتصبح "لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدّق عليه الأمير وكان موافقاً للشريعة الإسلامية"

خبراء دستوريون لـ «الأنباء»: تعديل الدستور يحتاج إلى إجراءات معقدة وملاءمة سياسية

الدعاة أجمعوا على ضرورة تطبيق شرع الله

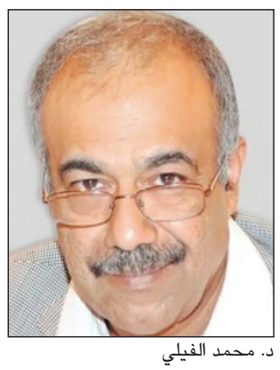
د. محمد الفيلي

د. هشام الصالح

د. غازي العياش

د. ابراهيم الحمود

د.خالد المذكور

د.سعد العنزي

د.بسام الشطي

د.محمد النجدي

د.مطلق الجاسر

د.جلوي الجميعة

آلاء خليفة

أعلن النائب محمد هايف عن اقتراح لتعديل المادة 79 من الدستور الكويتي ووقع عليه 31 نائبا بالموافقة على التعديل والتي تنص على انه لا يصدر قانون الا اذا اقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير ليصبح نصها وفق المقترح المقدم «لا يصدر قانون الا اذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير وكان موافقا للشريعة الإسلامية» وأخذ الأمر جدلا كبيرا بين موافق على التعديل ومعارض له ومن الناحية الدستورية اخذت «الأنباء» آراء خبراء دستوريين وهم د.محمد الفيلي ود.هشام الصالح ود. غازي العياش ود. إبراهيم الحمود وخرجنا بالآراء التالية: في البداية، أوضح الخبير الدستوري د. محمد الفيلي ان تعديل الدستور يتم بإجراءات مشددة من حيث الاقتراح والمراحل وعدم إمكان تجاوز خلو النص من التصديق.

وتابع الفيلي قائلا: نحن امام دستور جامد وبالتالي فان التشريع يملكه المشرع العادي والذي يعمل وفق توجيه موجود بالدستور ويضع المحددات التالية: الدعوة لتبني الأحكام الفقهية الموجودة في الشريعة الإسلامية في حدود مصالح الناس وما هو اصلح لهم وليس في حدود احكام اجتهاد بذاته او مدرسة فقهية بذاتها.

وأفاد الفيلي بأن المحدد الثاني يرتكز على ان فكرة المصالح تجيز للمشرع ان يأخذ بأحكام قد تخالف اجتهاد أغلبية الفقهاء اذا كان في مصلحة الناس، أما المحدد الثالث فيركز على انه لا تخالف هذه الأحكام التي تم انتخابها واختيارها من الفقه الإسلامي ألا تخالف الدستور.

ممارسة الاختصاص

وأوضح د. الفيلي اننا امام مشرع يستطيع ان يبذل جهده للتشريع في إطار تلك التوجيهات، متسائلا: لماذا من يمتلك الاختصاص لا يمارس الاختصاص ويذهب الى آلية ثقيلة جدا، ولعل السبب رغبته في اثبات انه قد سلك هذا المسلك وليس من المهم ان يكون قد بحث هو عن سبيل للوصول الى هذا المسلك او رغبته في مخالفة الضمانات المقررة في الدستور والتي يجتهد هو ويراها لا تتسق مع فهمه للشريعة الإسلامية، وهذا يفتح الباب الثاني: هل نحن بصدد فتح باب لتغليب اجتهاد على اجتهادات لأسباب عقائدية او سياسية وهو سؤال مشروع طرحه خاصة بالنظر الى المقدمة الأولى والتي تقول ان المشرع يملك التشريع في حدود احترام الدستور.

الفيلي: طرح التعديل قد يكون مفيداً سياسياً لخلق مساحة من الحوار والجدل تكفي للتغطية على مستحقات أخرى

الصالح: تعديل المادة 79 يتناقض مع المادة 174 التي تنص على أن يكون التعديل نحو مزيد من الحريات وليس لتقليصها

العياش: الحديث عن تعديل مادة واحدة فقط سيكون الرفض حليفه والسوابق تشهد على ذلك

وتابع د. الفيلي: الآن هل نريد ان نتجاوز فكرة احترام الدستور؟ سؤال يستحق التأمل به، لافتا الى ان هذا الموضوع قد طرح سابقا وسمو الأمير أبدى بشكل واضح موقفه، اذن اما ان نكون بصدد اتفاق مسبق مع رئيس الدولة بالنظر لموقفه السابق واما اننا بصدد حالة من حالات «رفع العتب»، فعلى الرغم من اننا نعلم ما آل إليه التشريع الا اننا نقوم بتلك الخطوات ونحن نعلم بأن الموقف السابق لم يتغير وبالتالي فبكل بساطة نريد تسجيل موقف.

وأفاد الفيلي بأن طرح هذا الموضوع قد يكون مفيدا سياسيا لخلق مساحة من الحوار والجدل تكفي للتغطية على مستحقات أخرى قد لا تكون هناك رغبة حقيقية في بحثها، وبالتالي فسياسيا من الممكن ان نكون بصدد ساتر دخاني جيد لمواضيع أخرى.

وقد أوضح الخبير الدستوري د.هشام الصالح في تصريح خاص لـ «الأنباء» ان الحديث عن تعديل المادة 79 من الدستور الكويتي يتعارض مع المادة الثانية من الدستور الكويتي والتي اجازت الأخذ بالشريعة الإسلامية، وأيضا اجازت الأخذ بغير الشريعة الإسلامية، موضحا ان تعديل المادة 79 من الدستور واضافة عبارة مع الأخذ بالشريعة الإسلامية سنكون امام نصين متعارضين ومن المستحيل ان يتم التوافق بينهما، بل يؤديان إلى التناقض في أحكام هذا الدستور، موضحا ان تعديل المادة 79 من الدستور سيؤدي الى تناقض أحكام الدستور.

من جانب آخر، أوضح الصالح ان الدستور الكويتي في المادة 174 اشترط ان يكون التعديل لمزيد من الحريات والمساواة، لافتا الى ان الحديث عن تعديل المادة 79 من الدستور يتضمن تحويل الكويت من دولة مدنية الى دولة دينية وبالتالي ففيها اعتداء على الحريات ومحاولة فرض الوصاية على المجتمع، موضحا ان هذا التعديل يتعارض ايضا مع الإجراءات المنصوص عليها في الدستور الكويتي والتي اشترطت ان يكون التعديل نحو المزيد من الحريات وليس الى تقليصها.

فوضى قانونية

وأكد الصالح ان تعديل المادة 79 من الدستور سيؤدي إلى اشكاليات دستورية وقانونية كثيرة حيث سيؤدي إلى فوضى قانونية، بحيث سيتم الطعن في جميع القوانين القائمة حاليا باعتبارها تتعارض مع نص المادة 79 من الدستور اذا تم تعديلها، وبالتالي ستكون عرضة للبطلان والأبطال باعتبارها غير دستورية وتخالف النص الجديد، حيث ان بعض القوانين الحالية لا تتفق مع الشريعة الإسلامية وبالتالي ستؤدي الى فوضى قانونية في البلاد.

واردف الصالح موضحا ان احكام الشريعة الإسلامية نوعان، أحكام قطعية وأحكام ظنية اجتهادية، لافتا الى ان في العديد من المسائل هناك اختلافات بين المذاهب بل ان هناك آراء في المذهب الواحد مختلفة، موضحا ان تعديل المادة 79 سيدخلنا في الطائفية والفرقة والتشتيت السياسي والفرقة بين أطياف المجتمع حسب اجتهاداتهم الدينية ومذاهبهم المختلفة.

ولفت الصالح الى ان صاحب السمو الأمير كان له رأي عام 2012 عندما قدم مثل هذا المقترح بأنه لم يوافق عليه وورد في رفض هذا التعديل أسباب كانت وجيهة وسديدة في رفض هذا المقترح المشابهة له.

من جانبه، ذكر استاذ القانون الدستوري بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب د. غازي العياش لـ «الأنباء» انه فيما يتعلق بتعديل الدستور لابد ان ندرك أمورا مهمة أبرزها اننا في الحديث عن تعديل الدستور لابد ان نعي جيدا وندرك اننا نحتاج الى أغلبية معينة وإجراءات استثنائية من الصعب جدا بلوغها والوصول اليها من اجل تعديل نص دستوري واحد فقط في مثل تلك الظروف السياسية التي تمر بها الكويت خلال الخمسة عشر عاما الماضية.

وأفاد العياش بأن إجراءات تعديل الدستور ليست كإجراءات تعديل القوانين إنما هي إجراءات معقدة وتحتاج الى موافقة سمو الأمير والتصديق عليه وأيضا موافقة البرلمان وبالتالي لابد ان يكون هناك توافق ما بين السلطة والبرلمان في فكرة تعديل مواد الدستور.

وأشار العياش إلى ان الأمر بحاجة كذلك الى توافق سياسي والمسألة ليست بالأمر السهل، موضحا ان تعديل الدستور يحتاج الى ملاءمة دستورية وسياسية.

ولفت العياش الى انه اذا كانت هناك فكرة لتعديل الدستور فلابد ان يكون هناك مشروع كامل، بحيث ان يتم تعديل جميع النصوص الدستورية والتي تحتاج إلى تعديل، اما ان يدور الحديث عن تعديل مادة واحدة فأعتقد ان الرفض سيكون حليف هذا الموضوع خصوصا ان السوابق تشهد على ذلك.

وأعلن العياش انه ليس ضد فكرة تعديل الدستور فقد يحتاج الدستور بالفعل الى تعديل وتنقيح ولكن لابد ان ينظر له بشكل كامل وليس في مادة واحدة فقط، والأمر يحتاج إلى إقامة مؤتمرات وطنية تسبق عملية تعديل الدستور وأخذ رأي جمعيات النفع العام ومؤسسات المجتمع المدني والاستماع لآراء اساتذة القانون الدستوري، ومن ثم يتم الخروج بمشروع متكامل من خلاله يمكن الحديث عن تعديل الدستور.

تحصيل حاصل

ومن وجهة نظر استاذ القانون الدستوري بجامعة الكويت د. إبراهيم الحمود الذي قال في تصريح خاص لـ «الأنباء»: ان تعديل المادة 79 من الدستور الكويتي يغني عنها ما هو موجود في المادة الثانية من الدستور الكويتي التي تنص على ان الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، موضحا ان المذكرة التفسيرية لدستور الكويت تنص على انه قد فتح الباب للمشرع على مصراعيه بأن يتبنى من القوانين الإسلامية ما يشاء ومن ثم فإن النص صراحة بأن لا يصدر القانون الا اذا كان متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية فهو تحصيل حاصل.

وتابع الحمود قائلا: والحديث عن القوانين التي تتفق او لا تتفق مع الشريعة الإسلامية يصعب تحديدها نظرا لان موضوع الموافقة مع الشريعة او عدم الموافقة هي مسألة فقهية وتختلف من مذهب لآخر وفي بعض المسائل دينية وأخرى مالية وتجارية، متسائلا وهل المسائل المالية لها طابع ديني وعلى سبيل المثال في مسألة الهبة هل الهبة موضوع شرعي او مالي، لافتا الى ان الأحكام الكويتية نفسها أقرت في إحدى المرات ان موضوع الهبة ديني ثم عدلت رأيها ليصبح موضوعا ماليا. وذكر الحمود ان اقتراح تعديل المادة 79 غير دستوري وليس في محله، موضحا ان صاحب السمو الأمير قد رفض هذا المقترح في 2012 ولا يمكن إجراء أي تعديل بدون موافقة سموه، مشددا على ان رأي صاحب السمو سديد وفي محله.

ليلى الشافعي

اكد عدد من اساتذة الشريعة والدعاة على ضرورة تطبيق شرع الله تعالى والا يكون تعديل الدستور لتحقيق مكاسب انتخابية او سياسية.

وفي البداية، تساءل استاذ كلية الشريعة والدراسات الاسلامية د.خالد المذكور: ما المرفوض عند بعض اعضاء مجلس الامة؟ هل تعديل الدستور ام تعديل القوانين وفق الشريعة؟ اريد جوابا ابني عليه رأيي. وبدوره، يرى استاذ الشريعة والمحامي د.ا سعد العنزي ان التعديل الدستوري لأسلمة القوانين واجب شرعي يجب القيام به منذ زمن بعيد حتى يتحقق حلم الشعب بتطبيق شرع الله على البلاد والعباد، وقال: اعتقد ان كل مسلم ومسلمة في هذا المجتمع يرحب بمثل هذه الدعوة والعمل بها، ولكن ما لا نتمناه ألا تكون دعوى تعديل الدستور لأسلمة القوانين يراد بها مكاسب انتخابية او مصالح سياسية فقط، وتصريحات فراغية كما كان يحدث في السابق فقط لتسجيل موقف، نحن نريد لهذا المشروع ان يكون هدفا لمقدمة يسعى من ورائه التطبيق والعمل عليه بكل قوة وامكانية حتى يتحقق ويصبح واقعا، واعتقد ان جميع اطياف المجتمع لا يكرهون تعديل الدستور ليوافق القوانين الاسلامية لأننا مسلمون نؤمن بأن الشريعة هي الحاكمة على منهج وسلوك المسلمين، فعلينا العمل على تنقيح كل ما يشوب قوانيننا لتتماشى مع الشريعة الاسلامية، والاولى تعديل الدستور لأن الدستور اساس القوانين، فأي قانون يخالف الدستور يطعن به دستوريا.من جانبه، يقول الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية د.بسام الشطي: لما ارسل الله الرسل وانزل الكتاب جعل الخير في اتباع الأوامر واجتناب النواهي وجعل السعادة في التطبيق، والله خلقنا وهو اعلم بما يسعد الناس في تنفيذ الحق والعدل، قال تعالى (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)، وكل علماء الكويت على مر التاريخ يقولون بوجوب تطبيق الشريعة الإسلامية متمثلين بقول الله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون).

وقال ابن تيمية: جاءت الشريعة وتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، والله عز وجل لا معقب لحكمه والواجب ان كل مسلم في مكانه يهيء النفوس ويذلل الصعاب ويعمل ما في وسعه لذلك، ولا نحتج او نرفض، قال تعالى (والله يحكم لا معقب لحكمه)، وهذه رغبة شعبية لأننا جربنا كل القوانين، فلنعط فرصة للعدل ان يعود بالخير على البلاد والعباد. استاذ الفقه د. جلوي الجميعة يقول: الأصل أن قوانيننا إسلامية وشرعية، فالدستور ينص على أن دين الدولة الإسلام ولابد أن لا يقر قانون إلا أن يكون موافقا للشريعة الاسلامية وأحكامها. فالله سبحانه وتعالى لم يخلقنا إلا للعبادة، ومن العبادة أن يكون كل ما ينظم حياتنا ومعاملاتنا وفق منهجه سبحانه. جزى الله الاخوة النواب على هذا المطلب كل خير. وبالطبع نحن نؤيد لوضع مادة أسلمة القوانين خصوصا ان هذا هو العمل الأساسي للجنة استكمال تطبيق الشريعة والمنبثقة من الديوان الأميري. ويضيف رئيس اللجنة العلمية بجمعية إحياء التراث الإسلامي ـ صباح السالم د.محمد الحمود النجدي بقوله: ان عرض القوانين والنظم على أحكام الشريعة الاسلامية والأخذ بما وافقها ورد ما خالفها هو أمر دعانا إليه ربنا في كتابه إذ يقول (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) وهو من علامات الإيمان والاسلام، كما قال سبحانه (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) ونحن لدينا اليقين التام بعدل الشريعة الاسلامية وحكمتها ووضعها الأمور في محلها وانها ضمنت للانسانية كلها السعادة والاستقامة على طريق الخير والوقاية من الشرور بأنواعها. ويقول د. مطلق الجاسر ـ كلية الشريعة والدراسات الاسلامية: مقترح تعديل مادة 79 من الدستور أنا مؤيد لها بقوة بل هذا هو الواجب شرعا بأن لا يسن قانون يخالف الشريعة الاسلامية وهذا امر لا خيار فيه، فالله سبحانه اوجب علينا أن نتبع شرعه وأن نحكم القرآن الكريم والسنة النبوية، أما فيما يتعلق بتعدد الاقوال والمذاهب وانه قد يكون مانعا للتطبيق فيرد عليه بالتالي: أولا: هناك قاعدة فقهية عند الفقهاء تسمى «حكم الحاكم يقطع النزاع» بمعنى إن كان هناك أكثر من قول فولي الأمر أما ان يجتهد بنفسه أو بمعونة مستشاريه ونختار القول الذي يرونه مناسبا وراجحا فإذا طبق انتهى الإشكال.

ثانيا: حتى القوانين الوضعية بينها خلاف ولم يمنع الخلاف من تطبيقها وكذلك يطبق على الشريعة الإسلامية.

ثالثا: مسائل الاجماع كثيرة والخلاف قليل وبالتالي يطبق على الأقل مسائل الإجماع ثم يجتهد الحاكم بمسائل الخلاف.